على ان الذين لا يؤمنون يمكن ان يجعل مسقطًا عن المنعوت على سبيل
الاستيناف مرفوعًا بالابتداء خبره اعتدنا او لئك على هدى وان يجعل
جاريا عليه كما ذكره في الكشاف وعلى التقدير الثاني يحتمل ان يجعل
الى احدهما اشارة الى الاخر من غير تكلف لان الصفة والموصوف
في حكم شيء واحد واما على التقدير الاول فليس كذلك الجنس
لان المراد بالمشار اليه هو المعنى الذي اشعر باسم الاشارة الى
كما بين عند قوله عقب المشار اليه باوصاف وذلك المعنى هو معنى
الذين لا يؤمنون لا معنى المتقين وان اجرى الى الواقع ذاتا قوله
وغير ذلك هو الاتفاق بما ذكر قوله تنبيهًا الخ قال قدس
الله سره وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر
وقد عدل الى اسم الاشارة تنبيهًا على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاو
تميزًا تامًا وصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من
حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى
يكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية
بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى
الصفات وان كان متصفًا بها والفرق بين الايصاف بحسب نفس
الامر وبالايصاف في العبارة مما لا يخفى قوله اي الى حصة ظاهر
هذا انه لا يجتمع العهد والاستغراق فان الحصة من الحقيقة لا تصدق
على جميع افرادها كذا قال المحقق الشريف واما الشارح فقد اشار الى
انها تصدق على جميع الافراد ايضا في شرح المفتاح في بحث تعريف المسند
منطلق فان قلت اذا قلنا كل عدد اما زوج او فرد فالاعداد
غير خارجة عنهما كان العهد والاستغراق مجتمعين في لفظ الاعداد

قلنا أجاب المحقق الشريف بانه اذا قصد بلفظ الاعداد
استغراق الافراد فلا حاجة الى ملاحظة كونها مذكورة حتى تكون معهودة
فلا يمكن لك اجتماعهما بمعنى انه اذا قصد الافراد باسرها فلا حاجة الى اعتبار
كونها معهودة معلومة والاشارة اليها بهذا الاعتبار واما اذا احتيج
الى ذلك اذا قصد بعض الافراد وبمجرد كون الشيء مذكورًا او معلومًا لا
يتحقق اجتماع الاستغراق والعهد واما الشارح فقد صرح في
شرح المفتاح بجواز اجتماعهما وجعل منه قوله تعالى فجمع السحرة بعد
قوله بكل سحار عليم واجاب المحقق بان اللام في السحرة اشارة الى جميع المذكور
اعني في كل سحار عليم ولا شك ان السحرة جمع الساحر وان الساحر يتناول
السحار العليم وغيره فجميع افراد السحار العليم بعض افراد الساحر
فلم يجتمع في السحرة الاستغراق والعهد ولا يخفى ان ما ذكره السيد
لا يدفع ما ذكره الشارح من جواز اجتماعهما في المثال المذكور اعني
قولنا كل عدد والاعداد على تقدير قصد الاستغراق فانه كما
يوجب جعلها اشارة الى المعلوم لا مانع منه قوله انما يحتاج الى ذلك الخ
قلنا مسلم لكنه لا ينفي الجواز والحق انه ان اريد بجواز اجتماعهما ان
اللام يسمى لام العهد ولام الاستغراق في لفظ واحد وحالة واحدة
فالحق ما ذكره قدس الله سره لان القصد في لام العهد الى الافراد وفي
لام الاستغراق الى الجنس ولا شك في تباين القصدين وان اريد
بجواز اجتماعهما انه يجوز ان يكون المعهود جميع الافراد ويكون الاشارة
الى تعيينها ليكون الحكم على جميع الافراد كما ان الحكم في الاستغراق على
جميع الافراد فالحق ما ذكره الشارح ثم المراد بالحصة ما يشتمل على كثير
لا ما هو المرادف للنوع قوله واحدًا كان او اسمًا او جامدًا الظاهر

Copyright © King Saud University